

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء .

وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان .
خاتمة لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره .

وأن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

قل وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم .

الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس .

وذكر القاضي حسين أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأما الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح اشتكى ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف أحصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم 1 .

قال القاضي وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك إذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال .

وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف .

قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم إن كان كاذبا فأمته .

فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا .